الناسخ والمنسوخ في تفسير الميزان

م . د . مياس ضياء باقر
كلية التربية / ابن رشد
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العامين ، وصلى الله على رسوله الهادي الأمين ، وعلى آله الطيبين، وصحبه المنتجبين.

النسخ : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

وقد مر النسخ بأدوار عديدة حتى أستقر مؤخراً على معناه الأصولي هذا ، وقد لاقى موضوع النسخ نصيباً وافراً من الدراسة والتدوين عند علماء المسلمين ، لما له من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية .

والسيد الطباطبائي تصدى لدعاوى النسخ المتكاثرة بروحٍ معتدلة ، ونظرة متزنة وموضوعية ، معززاً آراؤه بالأدلة الواضحة .

College of Education / Department of the Koran and Islamic Education Assistant Astz / d. Meas Zia Baqer

.Copyist and copied in the interpretation of the balance.

Praise be to Allah and peace be upon His Messenger Hadi secretary and The God of the good and virtuous, and companions Almentajabin.

Copying: is raising legitimate rule forensic evidence late.

Has passed (back) so many roles recently settled meaning fundamentalist, has met the subject of copying an ample share of the study and blogging when Muslim scholars, because of its great importance in Islamic law.

Mr. Tabatabai confronted lawsuit copies proliferating spirit moderate, balanced and objective look enhanced his views clear evidence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العامين ، وصلى الله على رسوله الهادي الأمين ، وعلى آله الطيبين، وصحبه المنتجبين.

لقد لاقى موضوع النسخ نصيباً وافراً من الدراسة والتدوين عند علماء المسلمين، من القدماء والمحدثين منذ العصر الأول حتى وقتنا الحاضر ، لما له من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، لأنه مما تبنى عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلف .

لذلك انشغل أهل النظر في النسخ حتى تبلور علماً من علوم القرآن يدعى بعلم النسخ أو الناسخ والمنسوخ .

وقد مر (النسخ) بأدوار عديدة حتى أستقر مؤخراً على معناه الأصولي الذي سيأتي بيانه، وفي شيء من الخلط وقع بعض الباحثين لعدم تفريقهم بين النسخ التفسيري ، والنسخ الأصولي، فأدعو أن هناك عدد كبيراً من دعاوى النسخ، وينكشف هذا الخلط بمعرفة الفارق بين النسخين المذكورين من خلال بيان الأدوار التطويرية لمفهوم النسخ ، وما حصلت له من معان في اللغة والتفسير والاصطلاح الأصولي، من خلال تفسير الميزان ، لأن صاحب التفسير السيد الطباطبائي تصدى لدعاوى النسخ المتكاثرة التي نشأت من التساهل في إطلاق النسخ على التقييد، والتخصيص، والاستفتاء، والتبيّن، وغيرها، فقد كان أصولياً في موقفه من النسخ فميّز بين هذه الإطلاقات وأختار من النسخ ما كان بفرض الظاهر بين الناسخ والمنسوخ فحسب، بروحٍ معتدلة ونظرة متزنة، فهو أمين في عرضه لآراء الفرق الأخرى، والمذاهب الإسلامية ويمتاز بالموضوعية في نقد الآراء، معززاً بحثه بالدليل.

المبحث الأول

تعريف الناسخ والمنسوخ وإمكانية وقوعه

أولاً : الناسخ والمنسوخ في اللغة

الناسخ : هو أسم الفاعل من الفعل نسخ، والمنسوخ : هو اسم المفعول منه[١]، ويأتي النسخ على عدة معان هي :

أ- الازالة : يقال نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته[٢]، وقال الراغب : النسخ : ازالة شيء بشيء يتعقبه ، ونسخ الكتاب : إزالة الحكم بحكم يتعقبه [٣]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

ب-التبديل [٥]: ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦] .

ج- التحويل : ومنه مسائل التناسخ في المواريث [٧].

د- النقل : نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه أكتتبه عن معارضة النسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف والأصل نَسخه والمكتوب عنه نُسخه لأنه قام مقامه. ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٨] أي نستنسخ ما تكتبه الحفظة من الملائكة الكرام فيثبت عند الله[٩].

هـ- الإبطال : النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومن ذلك قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١٠].

واللغويون حين يذكرون هذه المعاني المتعددة يختلفون في أي واحد منها هو المعنى الحقيقي للكلمة. أو أنها بأجمعها معان حقيقية[١١].

وقد حصل من جراء التساهل في اطلاق كلمة النسخ على تلك المعاني اللغوية وعدم تحديد مفهومه أن كثرت دعاوى النسخ وكثر استعماله في هذه المعاني وغيرها على السنة الصحابة والتابعين، فكانوا يطلقون على المخصص والمقيد لفظ الناسخ [١٢]، ومثال ذلك ما وري عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي أن الحكم في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١٣]. منسوخة بقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١٤].

وفي الواقع لم يكن ثمة نسخ بين الآيتين ، بل العلاقة بينهما من باب التبيّين وتفصيل المجمل حيث فُسرت الانفال بالغنائم [١٥] .

وروي أن الحكم في قوله تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ، نسخه الحكم في قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾[١٦].

بينما في الواقع ليس ثمة نسخ بينهما ، والعلاقة بينهما علاقة الاستثناء من العموم ، ولكل منهما حكمه المستقل عن الآخر وهو شمول الحكم الاول لمن عدا المستثنى، وشمول الحكم الثاني للمستثنى فقط [١٧].

وقد كان الصحابة والتابعون يرون ان النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء رفعها وحل محلها او خص ما فيها من عموم او قيد ما فيها من إطلاق وغيرها [١٨].

وتابع الصحابة على ذلك بعض المفسرين حتى اخذت كلمة النسخ تعني لديهم ما يشمل التخصيص والتقييد والاستثناء وترك العمل بالحكم لانتهاء المدة أو لتغيير ظرفه أو تبدل موضوعه وغيرها [١٩].

والفرق بين النسخ والتخصيص هو أنّ الأول تخصيص في الأزمان ، أي مانع من استمرار الحكم بعد النسخ لاعن ثبوته قبله، بخلاف التخصيص، فإنه مانع عن شمول الحكم لبعض الأفراد من أول الامر .

ولذلك يشترط في التخصيص وروده قبل حضور العمل بالحكم. بخلاف النسخ فيشترط فيه وروده بعد حضور العمل به فترة قصيرة او طويلة [٢٠]، مثال ذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢١] .

فالآية الاولى تفرض على المؤمنين عامة ، صيام الشهر ، سواء أكان سليماً" ام سقيماً ، حاضراً أم مسافراً ، مطيقاً ام غير مطيق، غير أن سبحانه في الآية الثانية يخرج أصنافاً ثلاثة من تحت الحكم ، المريض، والمسافر ، وغير المطيق، ويفرض عليهم أحكاماً خاصة [٢٢].

وأما النسخ : هو تخصيص في الازمان ومانع من استمرار الحكم بقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٣].

فرض الله سبحانه وتعالى على المؤمنين إذا حاولوا ان يناجوا الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) أن يقدموا قبل المناجاة صدقة ، فلما نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا ضَنّ كثير من الناس من تقديم الصدقة، فكفوا عن المسألة فلم يناجيه إلا علي عليه السلام، ثم نسخت الآية بما بعدها ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[٢٤]. أي لما بخلتم وخفتم الفاقة بالصدقة بين يدي نجواكم، تاب الله على تقصيركم فيه[٢٥]، وهذا هو النسخ وذلك هو التخصيص

وبذلك يعلم أنّه يشترط في النسخ ورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ ومرور فترة من تشريع الحكم .

وأمّا التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام فيشترط وروده، قبل حضور وقت العمل بالعام، لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فهو تخصيص في الأفراد، مقابل النسخ الذي هو تخصيص في الازمان.

ثانياً : النسخ في الاصطلاح

وجدت كلمة النسخ طريقها إلى الاختصار والتخلص من تكاثر هذه المعاني على يد الأصوليين ، ولعل الإمام الشافعي أول من التفت إلى هذه المسألة ، حين ميّز النسخ من بين الاطلاقات الواسعة واعتبر التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأن النسخ رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً [٢٦].

فكلمة النسخ عند المفسرين كان لها إطلاق واسع يشمل كل تصرف في النص السابق ، ولكنها عند الأصولي أصبح لها مصطلح يقابل المصطلحات الأخرى .

وعليه فالنسخ في الاصطلاح :- هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [٢٧].

فقولنا (رفع) خرج عنه ما ليس يرفع كالتخصيص ، فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض الأفراد، وقولنا (الحكم الشرعي) قيد أخراج المباح بحكم الأصل وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي، (والشرعي) يبين انه ليس لأحد غير الشارع أن ينسخ حكماً شرعياً، كما أنه ليس لأحد أن ينكر على الشارع أو يرفض قوله بالنسخ ، وقولنا (بدليل شرعي) يخرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي كالرفع بالموت، والجنون والغفلة ، لأن هذه العوارض ليست بدليل شرعي، وقولنا (متأخر) يخرج ما يقرر لمدة مؤقتة ابتداءً [٢٨].

وعرف أيضاً : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه[٢٩]. أي متأخر عنه في الزمان .

جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً .

أجمع العلماء على ان النسخ جائز وواقع شرعاً ، وقد ذكر ذلك الزركشي في البرهان ، حيث ان النسخ لا محظور فيه عقلاً [٣٠]، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً ، ولو أن النسخ لم يكن جائزاً عقلاً ، وواقعاً سمعاً لمّا جوّز المنكرون له أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته ، وأن النسخ لا معنى له إلا انتهاء الحلم الأول لميقات معلوم عند الله ، وكذلك فالنسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً، وواقعاً سمعاً لكانت الشرائع الأولى باقية ، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة سيدنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) إلى الناس كافة ، ومما يفيد وقوع النسخ وجود موارد عديدة أفادت النسخ في التوراة والانجيل ، وفي القرآن الكريم ، قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٣١].

وقوله ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٣٢]. وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣٣]

ووجه الدلالة فيها ان التبديل يتألف من رفع الاصل واثبات البدل وذلك هو النسخ، وقوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٣٤]

ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل وما ذلك الا نسخ . وقوله ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يفهم منها ان الحكم الأول كان حكماً شرعياً لا براءة أصلية كما أن القرآن الكريم فيه آيات كثيرة نسخت احكامها [٣٥] . فقد كانت المصلحة مقتضية لئن تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً ، وينفق عليها من مال زوجها مالم تخرج من البيت ، كما كان عليه العرب قبل الإسلام ، وقد أمضاه القرآن الكريم في آية مباركة. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣٦].

فإن تعريف الحول باللام إشارة إلى الحول بين العرب قبل الإسلام ، ولكن نسخت الآية بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٣٧] .

ولا شك بوقوع النسخ في الشرائع عند العقلاء كافة من المسلمين وغيرهم، وخالف ذلك بعض اليهود والنصارى، وذلك في محاولة للطعن في الإسلام والتمسك ببقاء الديانتين اليهودية والمسيحية واستمرارها. وقد استندوا في هذا الموقف إلى بعض الشبهات التي حاولوا صياغتها بأساليب مختلفة [٣٨]. فأدعو استحالة النسخ لأنه يستلزم الجهل وعدم الحكمة ، ولكن قولهم مرفوض (باعتبار ان الحكم المجهول مقيد بزمان خاص معلوم عند الله مجهول عند الناس ،

ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان، لانتهاء أمده الذي قيد به ، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها)[٣٩]. فضلاً عن وقوع النسخ في التوراة نفسها [٤٠].

وإلى هذا يشير الطباطبائي بقوله : (إن وضع حكم مؤقت في حين لم تتم مقتضيات الحكم الدائم ، ثم وضع الحكم الدائم وإبدال المؤقت به شيء ثابت لا إشكال فيه) [٤١] .

واستدل العلماء عقلاً وشرعاً على جواز وقوع النسخ في الشرائع .

فالاستدلال عقلاً لوجوه هي: إن الشرائع تابعة للمصالح، وهي جائزة الاختلاف، فجاز ما هو تابع له، والثاني: إن الدلائل القطعية دلت على نبوة نبينا محمد(صلى الله عليه واله وسلم) يلزم من ذلك نسخ الشرائع التي قبله [٤٢] .

وثالثاً: أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو مصلحة المكلف، فإن كان الأول فلا مانع من تكليف العباد ، عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها ، وأن كان الثاني فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان، فقد جاز في الفعل التكليفي عبادة متناهية [٤٣] ومثل هذا الفعل لا يلزم عنه محال ولا تغير صفة من صفاته تعالى، وإلا أن يتجدد علم، بل الله يعلم في أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ، ويعلم نسخه له الثاني [٤٤] .

وأما الاستدلال على جواز النسخ شرعاً فأيضاً لوجوه :

الأول : ما نقل عن نوح (عليه السلام) أحل له كل دابة، ثم حرم على لسان موسى(عليه السلام) كثير من الحيوان [٤٥] .

الثاني : تحريم اليهود العمل الدنيوي في يوم السبت، مع الاعتراف بأن هذا الحكم لم يكن ثابتاً في الشرائع السابقة، وإنما كان يجوز العمل في يوم السبت كغيره من أيام الأسبوع.

الثالث : النهي عن الحلف بالله في الشريعة المسيحية – مع ثبوته في الشريعة الموسوية – والالتزام بما التزم به في النذر أو اليمين .

الرابع : أمر الله ﷻ بني إسرائيل قتل أنفسهم بعد عبادتهم للعجل، ثم رفعه لهذا الحكم عنهم بعد ذلك [٤٦] .

الخامس: وقوع النسخ في شريعتنا الإسلامية، كنسخ الاعتداد في الوفاة بالحول إلى أربعة أشهر وعشراً كما ذكرنا سابقاً، وغيرها من الآيات المنسوخة في القرآن الكريم .

ومما تقدم تبين جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، ولكن ينبغي أن نبين إن النسخ قسم من قبل العلماء والأصوليين على ثلاثة أقسام :

أولاً: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه كآية الرجم .

ثانياً : ما نسخ تلاوته وحكمه .

ثالثاً : نسخ الحكم دون التلاوة [٤٧] .

إن القول بالقسمين الأوليين هو نفس القول بالتحريف، وأما القسم الثالث فهو المشهور بين العلماء والمفسرين [٤٨] .

المبحث الثاني

الناسخ والمنسوخ في تفسير الميزان

تعرض السيد الطباطبائي صاحب تفسير الميزان لروايات النسخ الواردة في المجاميع الروائية والتفسيرية بالتحليل الرصين، من خلال استظهار المعاني الجلية للآيات القرآنية ، وبيان مداليل الألفاظ القرآنية، محتكماً بحجية الظاهر والصريح من الآيات .

واستهل الكلام عن النسخ في أول بحث روائي يتعلق بالموضوع ، بأن روايات الفريقين قد تكاثرت عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) وعن الصحابة، وعن أئمة أهل البيت : إن في القرآن الكريم ناسخاً ومنسوخاً ، وفي معرض حديثه عن الناسخ أوضح الطباطبائي ، إن النسخ الواقع في القرآن الكريم ليس من قبيل المناقضة والاختلاف في النظر من قبل الشارع كما يتوهمه البعض ، وإنما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق من حيث قبول الحكم يوماً لوجود مصلحة فيه، وعدم قبوله الانطباق يوماً آخر لتبدل المصلحة لمصلحة أخرى توجب حكماً آخر [٤٩] ، فإزالة الحكم وتثبيت حكم آخر جاء حسب مقتضيات المصلحة وهو في سابق علمه تعالى جائز عقلاً كما ذكره الأصوليون فالتعارض عند الأصوليين هو : (أن يقتضي أحد الدليلين المتساويين في القوة نقيض ما يقتضيه الآخر) [٥٠] ، والذي يعنيه الطباطبائي من التنافي بين النصين في النسخ إنما هو التعارض الظاهر وليس التعارض الحقيقي، لأن كلام الله جل جلاله منزه عن الاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٥١] .

وأكد المفسر هذا المعنى بقوله: (والنسخ كما أنه ليس من المناقضة في القول وهو ظاهر كذلك ليس من قبيل الاختلاف في النظر والحكم، وإنما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق من حيث قبوله انطباق الحكم يوماً لوجود مصلحة فيه وعدم قبوله الانطباق يوماً آخر لتبدل المصلحة من مصلحة أخرى توجب حكماً آخر) [٥٢] .

هذا التعارض الظاهر هو مبنى النسخ في آيات الكتاب الكريم عند الطباطبائي .

وأوضح أيضاً أن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية بل يشمل التكوينات أيضاً، فحين يقع النسخ في أفق التشريع يسمى بنسخ الأحكام، وما يكون منه في أفق التكوين يسمى (بداءً) [٥٣]

وقد عالج الإمامية (البداء) ضمن مفهوم علاقة الإنسان بالعلم الإلهي ، فرغم قابلية الإنسان على توجيه الفعل المنسوب إليه بالاختيار، فإن ذلك لا يغير من طبيعة العلم الإلهي الذي تعلق بالفعل، ولذلك ذهبت جميع الاتجاهات التي فسرت (البداء) بالظهور أو التغيير، إلى أنه مختص بلوح القدر (لوح المحو والإثبات) الذي بينته الآية الكريمة: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [٥٤]، وأما العلم الإلهي المشمول بأم الكتاب فهو ثابت لا يتصف بأيّ نوع من أنواع التغيير ،

ولقد تبرأ الإمامية على اختلاف اتجاهاتهم في تفسير هذه المسألة من التهمة المنسوبة إليهم، والقائلة بتغير العلم الإلهي، وهو المعنى الذي رفض اليهود من أجله القول بالنسخ ، لأنه يوجب البداء إذ أنهم فسروا البداء بكونه علامة تغير في العلم الإلهي ويوجب عليه العلم بعد الجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً(٥٥).

وقد ذكر الطباطبائي في تفسيره أن النسخ لابد له من طرفين: ناسخ ومنسوخ، والأول مشتمل على ما في الثاني من كمال أو مصلحة، وأضاف أن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ (بحسب الظهور اللفظي) هو الحكمة والمصلحة الموجودة بينهما، وقد ميّز المفسّر بين الرافع للتنافي الحاصل بين الناسخ والمنسوخ من جهة، وبين الرافع للتنافي الحاصل بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين من جهة أخرى باعتبار الثاني هو قوة الظهور الموجودة في الخاص والمقيد والمبين بالنسبة لما يقابلها من العام والمطلق والمجمل، وقد ألحق المفسر المحكم والمتشابه بها باعتبار أن قوة الظهور اللفظي في المحكم ترفع التنافي الظاهر بينه وبين المتشابه، وبالنتيجة فهو يختلف عن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ (٥٦) .

وألمح المفسر إلى أن الآيات المنسوخة لا تخلو من إيماء وتلويح بالنسخ، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٥٧) ، فإن هذه الآية –مثلاً– لا تخلو من أشعار بأن الحكم مؤقت سيلحقه نسخ (٥٨) ، ولا يعني ذلك أن ما يفيد الغاية في الآيات المنسوخة هو مبنى النسخ لدى المفسّر، وإنما هو مشعر به وملوح إليه ، إذ أن الغاية تعد من المخصصات الكلامية، وهذا ما يراه المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فهم لا يعتبرونها مخصصات وإنما هي جزء من الكلام متصلة به لا غنى لها عنه، ولا استقلال لها بدونه (٥٩) .

وقد ردَّ الطباطبائي دعاوى كثيرة للنسخ باعتبارها فاقدة لشرط التنافي الظاهر بحسب اللفظ بين الناسخ والمنسوخ منها:–

١– طرح الطباطبائي الروايات الواردة في المجاميع الروائية والتفسّيرية التي تدّل بمضامينها على نسيان النبي(**صلى الله عليه واله وسلم**) لآيات قرآنية كانت تقرأ منه(**صلى الله عليه واله وسلم**) ومن الصحابة، وهي بذلك تشير بدلالتها إلى نسخ التلاوة والحكم وهو أحد وجوه النسخ الذي ذهب إليه علماء العامة (٦٠) كما ذكرنا سابقاً .

فأورد السيوطي في الدر المنثور عن قتادة قال: كانت الآية تنسخ الآية وكان نبي الله يقرأ الآية والسورة وما شاء الله من السورة ثم ترفع فينسيها الله نبيه (**صلى الله عليه واله وسلم**) فقال الله : يقص على نبيه (**صلى الله عليه واله وسلم**): ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٦١)، يقول فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي(٦٢)، وقد ردَّ هذه الدعوى أن هذه الروايات مطروحة

بمخالفتها القرآن[٦٣]، ففي الدر المنثور عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ فقيل له: إن سعيد بن المسيب يقرأ (ننسها) فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا آل المسيب قال الله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾[٦٤]، ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [٦٥]، ويريد بالآيتين أن الله رفع النسيان عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) .

٢- وذكر المفسر عن تفسير القمي أن قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [٦٦] ، منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٦٧]، وردَّ هذه الدعوى بقوله: (ولا وجه لهذا النسخ وإن الآية الأولى بيان كلي لحكم المواريث ولا تنافي بينها وبين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتساخها بها) [٦٨] .

٣- ذكر الطباطبائي أنه روي عن ابن عباس في الدر المنثور أن قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦٩] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٧٠]

وقد ردَّ دعوى النسخ هذه لأن النسبة بين الآيتين نسبة الناسخة إلى المنسوخة مبيناً أن الآية الثانية لا تنافي بمضمونها الآية الأولى، فإن الأكل في الآية الأولى المجوزة مقيد بالمعروف، وفي الآية الثانية المحزمة بالظلم، ولا تنافي بين تجويز الأكل بالمعروف وتحريم الأكل ظلماً وعليه فإن الآية غير منسوخة[٧١].

٤- وفي رواية الدر المنثور أيضاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٧٢] ، قال نسخها العشر ونصف العشر [٧٣].

ذكر الطباطبائي أن في الآية الأولى (المنسوخة) إشارة إلى جعل حق ما للفقراء في الثمر من الحبوب والفواكه، يؤدى إليهم يوم الحصاد، يدل عليه العقل، ويمضيه الشرع، وليس هو الزكاة المشرعة في الإسلام إذ ليس بعض ما ذكر في الآية زكاة، فالنسبة بين الآيتين ليس نسبة النسخ، وذلك لعدم وجود تنافي بينهما يؤدي إلى النسخ [٧٤] .

وهذا ما ذهب إليه الطباطبائي في أغلب الروايات الواردة في النسخ، من إظهار عدم التنافي وإيجاد سبل التوافق بين مضامين الآيات ، من خلال تحليله الدقيق لمعاني الآيات ، وإبراز المداليل والمفاهيم لهن .

وإلى جانب موقفه من هذه الدعاوى، فقد أيد ما يتفق منها، وفرض التنافي بين الناسخ والمنسوخ بحسب الظهور اللفظي، منها :

١- أورد الطباطبائي في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٥) روايتان في تفسيره عن الدر المنثور، وعن تفسير القمي، تشيران بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾(٧٦).

وآية النجوى لم يعمل بها أحد من المسلمين غير علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكان كلما ناجى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قدم بين يدي نجوى صدقة، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد قبله ولا بعده .

ففي رواية الدر المنثور عن علي عليه السلام قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا بعدي آية النجوى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...))، كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت ((أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا...))(٧٧) .

وفي رواية القمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سؤل عن قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، قال: قدّم علي بن أبي طالب عليه السلام بين يدي نجواه صدقة، ثم نسخت بقوله ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ﴾ (٧٨) .

وهذا ينسجم مع فرض الطباطبائي بأن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ هو تحقق المصلحة الموجودة بينهما: ((فإعراضهم عن المناجاة يفوّت عليهم كثيراً من المنافع والمصالح العامة، ومن أجل حفظ تلك المنافع، رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى النفع الخاص بالفقراء، وأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله))(٧٩) .

٢- وأيد الطباطبائي كذلك ما ذُكر من أن الآية : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾(٨٠)، نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٨١) على بيان أن الفاحشة في الآية تعني (الزنا)(٨٢) .

فالتنافي الظاهر بحسب اللفظ بين الآيتين يرفعه تحقق المصلحة الموجودة في الآية الناسخة ، لما فيه من انضباط الحد، وإنهاء حالة الإمساك التي هي مرنة في حد ذاتها .

أما نسخ الكتاب بالسنة، فقد أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم باعتبار أن الظني لا يقاوم القطعي فيبطله [٨٣] .

ويرى الطباطبائي أن السنة بنوعيها المتواترة والآحاد لا تنسخ القرآن الكريم، لبطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفاً للأخبار المتواترة بعرض الأخبار على الكتاب، وطرح ما خالفه والرجوع عليه [٨٤] .

وهو قول الشافعي : ((إنه أنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً)) [٨٥] .

بينما أجاز الجمهور نسخ الكتاب بالسنة [٨٦].

الخاتمة

تبيّن لنا من هذا البحث الأمور الآتية :

١- النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

٢- الفرق بين النسخ والتخصيص، هو أن الأوّل تخصيص في الأزمان، أي مانع من استمرار الحكم بعد النسخ لا عن ثبوته قبله ، بخلاف التخصيص، فإنّه مانع عن شمول الحكم لبعض الأفراد من أوّل الأمر .

٣- رفض اليهود والنصارى للنسخ، في محاولة منهم للطعن في الإسلام، مستندين إلى بعض الشبهات التي صاغوها بأساليب مختلفة، وقد ردّت من قبل العلماء المسلمين بأدلة واضحة وجليّة .

٤- تصدى الطباطبائي لدعاوى النسخ المتكاثرة التي نشأت من التساهل في إطلاق النسخ على التقييد والتخصيص، والاستثناء ، والتبيين وغيرها .

٥- كان الطباطبائي أصولياً في موقفه من النسخ فميّز بين هذه الاطلاقات، واختار من النسخ ما كان بفرض الظاهر بين الناسخ والمنسوخ فحسب .

٦- يرى الطباطبائي إن السنة بنوعيها المتواتر والآحاد لا تنسخ القرآن الكريم، لبطلان هذا النسخ من أصله، وهو بذلك خالف الجمهور الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

(١) شرح قطر الندى ، أبو محمد جمال الدين بن هشام الانصاري، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، ١٢٧، ط١١، القاهرة ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

(٢) نفسه ، ١٢٧.

(٣) ينظر : لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، ج٣، ١٦١، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

(٤) الحج: ٥٢ .

(٥) ينظر : لسان العرب ، ج٦١/٣.

(٦) النحل:١٠١.

(٧) ينظر : شرح نهج البلاغة ، ابو حامد عزالدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي حديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٦٧/١١ ، دار احياء الكتب العربية ، د.ت.

(٨) الجاثية: ٢٩.

(٩) لسان العرب ، ج٦٧/١٤، فصل النون ، حرف الخاء .

(١٠) نفسه ج١٤/ ٦٧، مادة النسخ ، البقرة: ١٠٦.

(١١) علوم القرآن ، السيد محمد باقر الحكيم ، ١٩٢، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت : ط٤ ، ١٢٥٤هـ.

(١٢) ينظر : النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد ، ج١ / ٧٣، ١١٠ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

(١٣) الأنفال: ١.

(١٤) الأنفال: ٤١، وينظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ابن جرير الطبري ، تحقيق: محمود شاكر، ج٣٨٠/١٣، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ، ١٩٥٨م.

(١٥) ينظر : علوم القرآن المنتقى ، فرج توفيق وفاضل شاكر ، ١٦٨ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٨م.

(١٦) الشعراء : ٢٢٧، ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ج٩٩/٥، طنجة، ١٨٦٩م.

(١٧) ينظر : علوم القرآن المنتقى ، ١٦٨ .

(١٨) نفسه ، ١٦٩ .

(١٩) ينظر : مقدمة المحقق الفضلي لكتاب الناسخ والمنسوخ، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلي ، تحقيق ، عبد الهادي الفضلي ، ٧، النجف الاشرف ، د.ت.

(٢٠) المناهج التفسيرية ، العلامة المحقق ، جعفر السبحاني ، ٣٣٩ ، نشر مؤسسة الصادق عليه السلام ، ط٢، توزيع مكتبة التوحيد ، ١٤٢٢هـ.

(٢١) البقرة : ١٨٣-١٨٤.

(٢٢) المناهج التفسيرية ، السبحاني ، ٣٤٠ .

(٢٣) المجادلة:١٢.

(٢٤) المجادلة: ١٣.

(٢٥) المناهج التفسيرية ، السجاني ، ٢٤٠.

(٢٦) ينظر : النسخ في القرآن الكريم ، ج١/٧٤.

(٢٧) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، ج٢/ ١٧٦-١٧٧، المطبعة الفنية ، القاهرة ، د. ت ، وعلوم القرآن المنتقى ، ١٦٦-١٦٧ .

(٢٨) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج٢/ ١٧٦-١٧٧ ، و علوم القرآن المنتقى ، ١٦٧.

(٢٩) نهاية السول في شرح مناهج الاصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، ج١/ ٤٨٣، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣٠) البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج٢/ ٣٠، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢م.

(٣١) البقرة : ١٠٦.

(٣٢) الرعد: ٣٩ .

(٣٣) النحل: ١٠١ .

(٣٤) النساء: ١٦٠ .

(٣٥) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج٢ / ١٨٦-١٩٣.

(٣٦) البقرة: ٢٤٠.

(٣٧) البقرة: ٢٣٤ .

(٣٨) علوم القرآن الحكيم ، ١٩٥ .

(٣٩) ينظر : البيان في تفسير القرآن ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢٨٠-٢٨٤، ط٣، بيروت ، ١٣٩٤هـ.

(٤٠) ينظر : الهدى إلى دين المصطفى ، محمد جواد البلاغي ، ج٢/٢٨٦ ، ٢٩٩، صيدا، ١٣٣٠هـ.

(٤١) ينظر: القرآن في الإسلام، السيد محمد حسين الطباطبائي ، تعريب: أحمد الحسيني، ٥١، ط١، بيروت، ١٣٩٣هـ ، والميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، ج١٢/٢٤٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

(٤٢) ينظر: معارج الأصول، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ١٦١، دار التقريب، القاهرة، د. ت.

(٤٣) ينظر: نواسخ القرآن ، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ١٤، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ت .

(٤٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي الثعالبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، ج١/٢٩٢، المطبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، لبنان، ١٤١٨هـ .

(٤٥) ينظر: معارج الأصول ، ١٦١ .

(٤٦) علوم القرآن ، الحكيم ، ١٩٩ .

(٤٧) ينظر: البيان في تفسير القرآن، ٢٨٦، والأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ٢٤٧-٢٧٤ ، ط١، بيروت، ١٩٦٣م.

(٤٨) ينظر: البيان في تفسير القرآن ، ٢٧٩ .

(٤٩) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج١/٦٦ .

(٥٠) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ٢٧٣، ط١، مصر، ١٣٧١هـ.
(٥١) النساء/ ٨٢.
(٥٢) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج١/٦٧ .
(٥٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، ج١/١٢، النجف، ١٣٦٤هـ .
(٥٤) الرعد : ٣٩.
(٥٥) ينظر: نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي، عبد الزهرة محمد بندر، ١٨٨-١٩٠، النجف، ١٣٩٥هـ.
(٥٦) ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، ج١/٢٥٢-٢٥٣ .
(٥٧) البقرة / ١٠٩ .
(٥٨) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج١/٢٥٢-٢٥٣.
(٥٩) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، ج١/١١٤.
(٦٠) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج١/٢٥٦.
(٦١) البقرة / ١٠٦.
(٦٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ج١/١٠٥، ط١، دار المعرفة، جدة، ١٣٦٥هـ .
(٦٣) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج١/ ٢٥٦.
(٦٤) الأعلى / ٦.
(٦٥) الكهف/٢٤، وينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج١/١٠٤، والميزان في تفسير القرآن ، ج١٢/١٣٢.
(٦٦) النساء / ٧.
(٦٧) النساء / ١٠.
(٦٨) الميزان في تفسير القرآن، ج٤/٢٠٤، وينظر: تفسير القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، المصحح: طيب الموسوي الجزائري، ج١/١٠٢، مؤسسة دار الكتب، ط٣، قم، ١٤٠٤هـ .
(٦٩) النساء / ٦.
(٧٠) النساء / ١٠.
(٧١) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج٤/١٧٨، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٢/١٢١-١٢٢.
(٧٢) الأنعام / ١٤١.
(٧٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج٣/٤٩.
(٧٤) الميزان في تفسير القرآن ، ج٧/٣٦٣.
(٧٥) المجادلة / ١٢.
(٧٦) المجادلة / ١٣.
(٧٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،ج ٦ /١٨٥ .
(٧٨) تفسير القمي، ج٢/٣٥٧.
(٧٩) البيان في تفسير القرآن ، الخوئي ، ٣٧٦، والميزان في تفسير القرآن ، ج١٩/١٨٩.

(٨٠) النساء / ١٥.
(٨١) النور / ٢.
(٨٢) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج٤/٢٣٤ .
(٨٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم، ٢٤٧.
(٨٤) ينظر: الميزان في تفسير القرآن ، ج٤/٢٧٥.
(٨٥) الرسالة، للشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمود شاكر، ١٠٦، ط١، مصر ، ١٣٥٨هـ.
(٨٦) ينظر: أصول التشريع الإسلامي ، ٢٧٨.

المصادر

- **القرآن الكريم .**

١- أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله، ط١، مصر، ١٣٧١هـ .
٢- الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم، ط١، إيران، ١٩٦٣م.
٣- البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م.
٤- البيان في تفسير القرآن ، السيد أبو القاسم الخوئي، ط٣، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٥- التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، النجف، ١٣٦٤هـ .
٦- تفسير القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، المصحح" طيب الموسوي الجزائري، دار الكتب، ط٣، قم ، ١٤٠٤هـ .
٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م.
٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي الثعالبي ، تحقيق : علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، مطبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، لبنان ١٤١٨هـ .
٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، طنجة، ١٨٦٩م. وطبعة دار المعرفة، ط١، جدة، ١٣٦٠هـ .
١٠- الرسالة، للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمود شاكر، ط١، مصر، ١٣٥٨هـ.
١١- شرح قطر الندى، أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١١، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.
١٢- شرح نهج البلاغة، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي حديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربي، د. ت .
١٣- علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم، مركز الطباعة والنشر للمجمع العلمي لأهل البيت : ، ط٤، ١٢٥٤هـ .
١٤- علوم القرآن المنتقى، فرج توفيق وفاضل شاكر، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨م.

١٥- القرآن في الإسلام، السيد محمد حسين الطباطبائي، تعريب: أحمد الحسيني، ط١، بيروت، ١٣٩٣هـ .
١٦- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ .
١٧- معارج الأصول ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار التقريب، القاهرة، د. ت .
١٨- مقدمة المحقق الفضلي لكتاب الناسخ والمنسوخ ، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلي، تحقيق: عبد الهادي الفضلي ، النجف الأشرف، د. ت.
١٩- المناهج التفسيرية ، العلامة المحقق جعفر السبحاني ، نشر مؤسسة الصادق عليه السلام ، ط٢، توزيع مكتبة التوحيد، ١٤٢٢هـ .
٢٠- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، المطبعة الفنية، القاهرة، د. ت .
٢١- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، د. ت .
٢٢- نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي، عبد الزهرة محمد بندر، النجف، ١٣٩٥هـ .
٢٣- النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م .
٢٤- نواسخ القرآن ، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن علي بن الجوزي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ت .
٢٥- نهاية السول في شرح مناهج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٦- الهدى إلى دين المصطفى، محمد جواد البلاغي، صيدا، ١٣٣٠هـ .